

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٦٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٩/٨/٢٠٢٣

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتاريخ قيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة الدلتا لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمها وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
ريهام حمدى احمد يوسف	٥٠٠٢٠	الدلتا لتأمينات الحياة	٢٩٤٠٢٢٥٠١٠٢٤٤٥

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس ادارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قريد صالح